جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية الشريعة والاقتصاد

الملتقى الوطني حول:

"الحق في الماء والتعايش السلمي العالمي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي والتشريعات الوطنية"

21 و22 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 13/ و14 أكتوبر 2025م

الاسم: عمر

اللقب: محمودي

الرتبة: أستاذ محاضر ب

جهة الانتساب: جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

المحور الأول: المياه في ضوء التشريعات الفقهية الإسلامية

عنوان المداخلة: الحق في الماء بين حفظ النفس ومنع الفتنة قراءة مقاصدية في النصوص الشرعية.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع **الحق في الماء بين حفظ النفس ومنع الفتنة** من منظور مقاصدي، وذلك عبر استجلاء الأسس المعرفية التي يقوم عليها هذا الحق، وبيان دوره في تحقيق المقاصد الكلية للشريعة. وقد تمّت مقاربة الموضوع من خلال ثلاثة محاور مترابطة: الحق في الماء، ومقصد حفظ النفس، ومقصد درء الفتنة، ثم ربطها بعلاقة تكاملية تكشف عن وحدة الرؤية المقاصدية.

هذا، ولقد تم تأسيس الحق في الماء على **مبدأ الحياتية**، باعتباره شرطًا أوليًا لوجود الإنسان ومقومًا أساسًا للعمران البشري، وهو ما يستلزم ضمان النفاذ الحر والمستقل، فضلًا عن النفاذ المستدام، أما مقصد حفظ النفس، فبُني على **مبدأ إيجاد الحياة ودعم استمرارها** من خلال الخلق والتكريم وتأمين مقومات البقاء، بما يحقق للإنسان حياة كريمة مستقرة، في حين أن مقصد درء الفتنة انبنى على **وجوب حفظ نظام الأمة**، إذ يُعدّ النظام هو السياج الواقي من التمزق والتنازع، وبدونه تتعرض المجتمعات للاضطراب والفتن.

وقد خلص البحث إلى أن الحق في الماء يُمثل نقطة التقاء لهذه المقاصد الثلاثة؛ إذ يحفظ النفس من الهلاك، ويدعم استقرار الاجتماع البشري، ويؤسس لمنع الفتن وصيانة النظام، كما أبرزت الدراسة الاستراتيجية النبوية في التشريع للماء، القائمة على **الترشيد في الاستهلاك، وخلق المورد المستدام، ومنع الاحتكار**، بما يجسد رؤية متكاملة تحفظ الحياة والكرامة، وتدعم الاستقرار والعدل.

Abstract:

This study addresses the issue of **the right to water between the preservation of life and the prevention of discord** from a maqāṣid (higher

objectives of Islamic law) perspective. It explores the epistemological foundations of this right and its role in achieving the overarching purposes of the Sharīʿah. The research is structured around three interconnected axes: the right to water, the objective of preserving life, and the objective of preventing discord, highlighting their intrinsic complementarity.

The right to water is founded on the **principle of vitality**, as it constitutes a primary condition for human existence and a fundamental element of social and civilizational development. This entails guaranteeing both free and independent access, as well as sustainable access. The objective of preserving life, in turn, is based on the **principle of creating and sustaining life** through divine creation and human dignity, along with the provision of essential means of survival, thereby ensuring a dignified and stable human existence. Meanwhile, the objective of preventing discord rests on the **necessity of safeguarding social order**, as order functions as the protective barrier against division and conflict.

The research concludes that the right to water represents a unifying axis of these three objectives: it preserves human life, reinforces social stability, and prevents discord. Furthermore, it highlights the Prophetic legislative strategy regarding water, which was built upon **rational consumption, the creation of sustainable resources, and the prohibition of monopolization**, thereby ensuring the protection of life and dignity while fostering stability and justice.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الأمين وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد:

يُعَدّ الماء من أعظم النعم التي امتنّ الله تعالى بها على الإنسان، إذ جعله أصل الحياة وشرط بقائها، ومن هنا كان حقّ الإنسان في الماء من **أرسخ الحقوق الملازمة لوجوده**، لا على سبيل الترف أو الاختيار، بل باعتباره **ضرورةً حياتية** يقوم بها كيان الفرد وتستقيم بها مقومات المجتمع، وإذا كان الفقه الإسلامي قد أولى عناية بالغة لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، فإنّ مقصد حفظ النفس يتقدمها بوصفه **أساسًا لكل مقاصد العمران البشري**، في حين يمثّل **درء الفتنة ومنعها ضمانةً كبرى** لاستقرار الاجتماع الإنساني وانتظامه.

وانطلاقًا من هذا التصوّر، يبرز التساؤل المركزي لهذا البحث :**كيف يسهم تقرير الحق في الماء في تحقيق مقصد حفظ النفس، وفي الوقت ذاته في صيانة نظام الأمة ودرء الفتنة عنها؟**

هذا السؤال ينفتح على إشكالية أوسع، تتمثل في الكشف عن الصلة البنيوية بين الموارد المائية، ومقاصد الشريعة الكبرى، وآليات التشريع النبوي في توجيه استعمالها.

وتكمن **أهمية الموضوع** في كونه يجمع بين **أصل كوني (الماء)، ومقصد شرعي (حفظ النفس)، وضمانة اجتماعية (منع الفتنة)**، بما يجعل البحث فيه إسهامًا في **تجديد النظر المقاصدي**، وربطه بالقضايا المعاصرة المتعلقة بالاستدامة وحماية الموارد الطبيعية، فضلًا عن قيمته العملية في توجيه السياسات المائية، وتحصين المجتمعات من النزاعات التي قد يثيرها شح الموارد.

هذا، ولقد تم الاعتماد في هذا البحث على **منهج تحليلي وصفي**، يقوم على قراءة النصوص الشرعية واستحضار دلالاتها المباشرة المتعلقة بالحق في الماء ومقاصد حفظ النفس ودرء الفتنة، ثم إعادة تركيبها في ضوء التصور المقاصدي الذي يربط بين هذه العناصر، وقد تمّ التركيز على إبراز الخلفية المعرفية لكل عنصر على حدة، قبل الانتقال إلى بيان طبيعة العلاقة التكاملية التي تجمعها، وصولًا إلى الكشف عن الاستراتيجية النبوية في التشريع للحق في الماء باعتبارها تجسيدًا عمليًا لهذه الرؤية، وقد جرى تنظيم هذا البحث وفق خطة تقوم على ثلاثة مباحث كبرى:

- **المبحث الأول مدخل مفاهيمي.**
- **المبحث الثاني الخلفية المعرفية.**
- **المبحث الثالث الاستراتيجية النبوية في التشريع للحق في الماء.**

المبحث الأول مدخل مفاهيمي

سنتناول في هذا المبحث المدخلَ المفاهيمي للموضوع، وذلك من خلال تحديد وبيان المفاهيم الرئيسة التي يقوم عليها البحث، إذ إن أي دراسة لا يمكن أن تستقيم من دون ضبط مصطلحاتها المركزية وتوضيح دلالاتها. ومن هنا، فإن هذا المبحث يهدف إلى وضع الأساس النظري الذي يُعين على فهم الإشكالية المطروحة، ويُمهّد لبناء التحليل المقاصدي في المباحث اللاحقة.

وتتمثل هذه المفاهيم في ثلاثة عناصر محورية:

- **المقاصد الشرعية:** باعتبارها الإطار الكلي الذي تنتظم فيه غايات الشريعة ومراميها.
- **مقصد حفظ النفس:** وهو أحد الضروريات الخمس الكبرى، ويتصل اتصالًا مباشرًا بالحق في الماء من حيث كونه شرطًا لحياة الإنسان وبقائه.
- **الفتنة:** بما تحمله من أبعاد شرعية واجتماعية وسياسية، إذ تمثل تهديدًا مباشرًا لنظام الأمة واستقرارها إذا ما اختل تنظيم الموارد الحيوية وفي مقدمتها الماء.

وبذلك يُراد من هذا المدخل المفاهيمي أن يضع بين يدي القارئ قاعدة معرفية صلبة لفهم العلاقة بين الحق في الماء وبين مقاصد الشريعة، بما يفتح الطريق أمام الكشف عن الاستراتيجيات النبوية في تنظيم هذا الحق وصيانته من أن يكون سببًا في هلاك النفوس أو إثارة الفتن واضطراب النظام العام.

المطلب الأول مفهوم مقصد حفظ النفس

- **الفرع الأول مفهوم المقاصد:**

المقاصد في اللغة عبارة عن جمع **مَقْصَد** على وزن مفْعَد[1]، والمقصد اسم مشتق من مصدر **قصد** ويأتي بعدة معاني وهذا على حسب الاستعمال فقد يدل على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه[2]، الاكتناز في الشيء[3]، استقامة الطريقة[4]، العدل وعدم الجور[5]، القرب[6].

وأما بالنسبة للاصطلاح يمكننا أن نرصد منظورين في تحديد الدلالة الاصطلاحية لمقاصد الشريعة الإسلامية:

1. **عند القدماء:** ارتبط مفهوم المقاصد عند الأوائل من علماء المسلمين **بالمصلحة**، وعبروا عن مفهومها **بالحفاظ عليها**؛ بمعنى أنهم انصرفوا عن **الوصف** في تعريفهم للمقاصد، إلى التعريف **بالفعل** الذي تجسد **في كيفية الحفاظ عليها**، واختص هذا الحفظ بذكر المقاصد الكلية الضرورية: الدين النفس، العقل، النسل (العرض) والمال، وكل

1- ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، ج1، ص66.

2- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95.

3- المصدر نفسه.

4- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353.

5- المصدر نفسه.

6- ينظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص738.

ما هو **تابع وخادم** لها، كالحاجيات والتحسينيات، حيث صار مفهوم المقاصد عندهم بالمعنى العام هو: **ما شرعه الله تعالى للحفاظ على مصالح الخلق**[1].

2. **عند المعاصرين:** أمّا العلماء المعاصرون فقد ارتبط مفهوم المقاصد عندهم **بالمعاني والحكم والغايات والأسرار**؛ بمعنى أنهم عرفوا المقاصد **بالوصف**، وليس **بالفعل وكيفية حفظها**، كما أن مفهوم المقاصد عندهم لم يعد يشمل الكليات فقط بل إنه توسع ليشمل المقاصد الخاصّة، حيث صار مفهوم المقاصد عندهم بالمعنى العام هو: **المعاني والحكم والغايات والأسرار التي روعيت في تشريع الأحكام الشرعية**[2].

يبدو من خلال التَوْجُّهين السابقين أن **العلماء الأوائل** لم يكونوا في **تعريفهم للمقاصد بحاجة إلى وصفها**؛ لأنّ معانيها كانت **متجسدة في أذهانهم**، فانصب كل مجهودهم على **كيفية تفعيل هذه المقاصد في أرض الواقع**، لذا، لاحظنا أنّهم تحدثوا أو عرفوا المقاصد **بالفعل مباشرة**، متجاوزين بذلك **مرحلة الوصف**. وعلى خلاف ذلك فإنّ **العلماء المعاصرين** الذين جاؤوا بعد **مرحلة الانحطاط** التي عرفتها العلوم الإسلامية على مختلف الأصعدة، احتاجوا إلى **معرفية ماهية أوصاف المعاني التي يريدون دراستها؛ بسبب غياب هذه المعاني عن أذهانهم لعدم الممارسة**، التي انقطعت مع **انحطاط** روح الحضارة الإسلامية وانتشار ثقافة التقليد؛ لذا، وجدنا أنّهم عرفوا المقاصد **بالوصف**.

3 مصطلح المقاصد ونظائره: لقد اعتاد العلماء على التعبير عن لفظ مقاصد الشريعة بتعبيرات مختلفة واصطلاحات متنوعة، **وهذه الألفاظ متفاوتة في دلالتها على مدلول المقاصد ومعناها ومسماها**، فقد يعبرون عن المقاصد بـ:

- **الحكمة:** وتستعمل مرادفة تماما لمقصد الشارع فيقال هذا مقصده كذا أو حكمته كذا، وأكثر من يستعمله **هم الفقهاء**[3].
- **المعنى:** ولقد استعمل مصطلح **المعنى** كثيرا للتعبير به عن المقاصد، وممن أكثر التعبير بهذا المصطلح عن مفهوم المقاصد؛ الإمام **الشاطبي رحمه الله تعالى (ت790)**[4].

من خلال البحث في مفهوم المقاصد وطرق تناولها بالدرس، وكذا الحقول الدلالية التي يمكن أن يغطيها هذا المفهوم يظهر لنا أن علم المقاصد يتلخص في معرفة الحكمة من التشريع ومعرفة مقاصد الشّارع والمكلف ومراعاة

1- ينظر: الغزالي، المستصفى، ج1، ص ص416، 417. الآمدي، الإحكام، ج3، ص371. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص189. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17.

2- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص21. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص7. يوسف العالم، المقاصد العامة ص83. الريسوني، نظرية المقاصد، ص19. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص52.

3- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص21. البدوي، مقاصد الشريعة، ص 55.

4- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد، ص21.

أحواله عند تشريع الأحكام[1]، ويمكن الوصول إلى ذلك بتبنّي مسالك مختلفة الهدف منها تبيان المصالح والعمل على تحقيقها، ومعرفة تفاصيل ذلك بالوقوف على مختلف الأسرار والحكم والغايات، كما يظهر لنا أن منهجية العلماء في بحثهم عن المقاصد قديما وحديثا قد اتخذت مسارا اتّجه من الكليات المطلقة نحو الخصوصيات المتعلقة بجزئيات الأحكام، وهو ما يعكس حضور جانب مهمّ من **مقدمة جدل الكونية والخصوصية**.

- **الفرع الثاني مفهوم مقصد حفظ النفس:**

بعد الوقوف على مفهوم المقاصد الشرعية، يمكن رسم ملامح مقصد **حفظ النفس** من خلال ما قرره الإمام الشاطبي في هذا الباب؛ إذ بيّن أن هذا المقصد يتجلى على مستويين متكاملين:

1 **مستوى الإيجاد الابتدائي:** وذلك بتشريع الزواج وضبط أحكامه، إذ جعله الله تعالى سبيلًا مشروعًا للتناسل وامتداد الحياة الإنسانية، مصداقًا لقوله تعالى: {**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**} -سورة النحل، جزء من الآية 72-. وهذا التشريع يضمن **استمرار النسل الإنساني وحفظ النوع البشري من الانقطاع**، وهو ما عبّر عنه الشاطبي بقوله: "إقامة أصله بشرعية التناسل"[2].

2 **مستوى الحفظ بعد الإيجاد:** وذلك بما شرعته الشريعة من أحكام **تكفل صيانة** النفس الإنسانية **وتيسير مقومات بقائها**، من مأكل ومشرب **يحققان حفظها من الداخل**، وملبس ومسكن يضمنان **حمايتها من الخارج**، فضلًا عن منع كل ما يفضي إلى إضرارها أو إعدامها. وقد جاء في القرآن الكريم: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} -سورة النساء، جزء من الآية 29-، وهو توجيه يبرز مقصد الحفظ بعد الإيجاد، وعبّر الشاطبي عن هذا البعد بقوله: "وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج"[3].

وعلى هذا الأساس، يظهر مقصد حفظ النفس كغاية كبرى للشريعة، **تعمل على إيجاد الحياة ابتداءً، ثم ضمان استمرارها وصيانتها من العدم والفناء.**

المطلب الثاني مفهوم الفتنة

الفتنة في أصلها اللغوي مأخوذة من مادة **فتن**، وهي تدلّ -كما نصّ ابن فارس- على الابتلاء والامتحان والاختبار[4]. ومن هنا يشير **استعمالها الوضعي** للدلالة على ما يبتلي الله به عباده ليظهر به حالهم من الطاعة أو المعصية، ومن الخير أو الشر[5].

1- ينظر: الخادمي، علم المقاصد، ص27. عبد العزيز، علم مقاصد، ص25.

2- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص347.

3- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص ص346، 347.

4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص472.

5- الجرجاني، التعريفات، ص165.

أما في **اصطلاحها الوظيفي**، فقد غلب استعمالها على معنى الاضطراب الاجتماعي وما ينشأ عنه من اقتتالٍ بين الناس، وما يستتبع ذلك من هرجٍ ومرجٍ، وضياعٍ للحقوق، وانتهاكٍ للحرمات. وقد أشار الخليل بن أحمد في العين إلى هذا المعنى حين عرّف "**الهوشات**" بقوله: "الجَلَبة والشَّرّ الذي يَقَعُ بينَ القَوْم... وهاشُوا يَهوشُونَ هَوْشاً. والهَوْشةُ: الفِتنةُ والاختلاط والهيج"[1].

وبهذا الاعتبار، فإن الفتنة في **مفهومها الوظيفي** لا تقتصر على مجرد ابتلاء فردي، وإنما تتجاوز ذلك لتصبح **مهدِّداً مباشراً للبنية الاجتماعية والسياسية للأمة**، إذ تؤدي إلى تفكك روابطها، واضطراب نظامها، وزعزعة أمنها واستقرارها، وقد نبّه القرآن الكريم إلى خطورتها حين وصفها بأنها أشد من القتل، قال تعالى: **{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}** -سورة البقرة، جزء من الآية 191-، وذلك لما تفضي إليه من **إهدارٍ شامل** للأنفس والأموال والأعراض، ولما **تولّده من انقسامٍ داخلي** يُضعف جسد الأمة ويجعلها عرضة للتسلط الخارجي، يقول بن عاشور: "فإن المسلمين إن لم يكونوا كلمة واحدة في الاستجابة لله وللرسول عليه الصلاة والسلام دب بينهم الاختلاف واضطربت أحوالهم واختل نظام جماعتهم باختلاف الآراء وذلك الحال هو المعبر عنه بالفتنة. وحاصل معنى الفتنة يرجع إلى اضطراب الآراء، واختلال السير، وحلول الخوف والحذر في نفوس الناس"[2].

وقد بيّن النبي ﷺ طبيعة الفتن في أحاديث كثيرة، ومن ذلك قوله: (**ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ، أو معاذا، فليعذ به**)[3]، مما يدلّ على خطورتها وعلى وجوب اتقائها واجتناب مسالكها، لما فيها من عواقب مهلكة. كما قال ﷺ: (**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**)[4].

وعلى هذا الأساس، اعتبر العلماء الفتنة من أخطر ما يهدد كيان الأمة ونظامها، يقول ابن تيمية: "والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتن كما قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} -سورة الأنفال، الآية 25- وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله"[5]. فالفتنة إذا وقعت **عمّت المجتمع بأسره**، فلم يسلم من آثارها حتى الأبرياء الذين لم يشاركوا في أسبابها، وهذا يؤكد أن الفتنة **ليست حدثاً محدود الأثر**، بل هي **آفة جماعية** تصيب الأمة في **كيانها ومصيرها المشترك**، هو ما يبرز حجم خطورتها وآثارها المدمرة التي تمسّ وحدة الأمة وكيانها في الصميم، إذ لا يكاد يسلم منها فرد ولا جماعة.

1- الفراهيدي، كتاب العين، ج4، ص68.

2- بابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص316.

3- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم: 7081، ج9، ص51.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ، حديث رقم: 4263، ج4، ص102.

5- بابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج4، ص343.

وعليه، فإن الفتنة ليست مجرد حالة اضطراب عابرة، بل هي خلل شامل يصيب النظام العام، ويمتد أثره إلى جميع المستويات: من زعزعة الأمن الاجتماعي، وتفكك الروابط الأسرية والعشائرية، إلى انهيار السلطة السياسية وغياب المرجعية الجامعة. ومن ثمّ، كان درء الفتنة ومنعها مقصدًا أساسيًا من مقاصد الشريعة، لأنه السبيل الأوثق لحفظ نظام الأمة، وصيانة اجتماعها، واستمرار حضارتها.

المبحث الثاني الخلفية المعرفية

سنعالج في هذا المبحث الخلفية المعرفية لجملة من العناصر التي يقوم عليها موضوع البحث، وهي: الحق في الماء، ومقصد حفظ النفس، ودرء الفتنة، إذ إن هذه العناصر الثلاثة لا يمكن النظر إليها بمعزل عن أصولها النظرية التي شكلت أساس حضورها في البناء الفقهي والفكري للأمة.

فالحق في الماء لا يُفهم إلا ضمن سياق تصورات الشرع لارتباط الإنسان بالموارد الطبيعية، وما يستتبع ذلك من حقوق وضوابط، كما أن مقصد حفظ النفس يمثل الركيزة الكبرى التي تُبنى عليها مختلف التشريعات الضامنة لاستمرار الحياة الإنسانية وصيانتها من كل صور الهلاك أو التهديد، أما مفهوم الفتنة، فإنه يكشف عن أحد أخطر المآلات التي قد تنجم عن التفريط في هذه الحقوق أو التهاون في حفظها، لِما يولده من اضطراب في الاجتماع البشري وتهديد لاستقراره.

ومن هنا، فإن هذا المبحث يهدف إلى **إرساء أرضية معرفية** متينة تمكّن من فهم موضوع البحث في عمقه، وتُبرز أن قضية الماء ليست مجرد مسألة مادية تقنية، بل هي قضية متشابكة الأبعاد تمس حقًا أصيلًا من حقوق الإنسان، وترتبط مباشرة بحفظ النفس، كما تتصل بدرء الفتنة وصون وحدة المجتمع.

المطلب الأول الخلفية المعرفية للحق في المياه

تقوم الخلفية المعرفية للحق في المياه على أساس **مبدأ الحياتية**، وذلك بوصفه عنصراً جوهرياً لا غنى عنه في قيام الحياة واستمرارها؛ فالماء ليس مجرد مورد طبيعي فحسب، بل هو **الشرط الأولي لوجود الإنسان، ومقوم أساسي من مقومات العمران البشري**، إذ تتوقف عليه دورة الحياة، وتنهض به المجتمعات، وتزدهر به الحضارات، يقول تعالى: {**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**}[1] -سورة الأنبياء جزء من الآية 30- وفي هذه الآية دليل على أن الماء ليس مجرد حاجة بيولوجية، بل هو **أساس كونيّ لوجود الحياة بكل أشكالها**، وفي المقابل، فإن غيابه يؤدّي إلى **تدهور البنى** الاجتماعية والاقتصادية، وتهديد الاستقرار الإنساني في جوهره.

1-يقول الشعراوي في تفسير هذه الآية "ونلحظ أن الآية لم تَقُلْ: كل شيء حيًا، إنما {**وَجَعَلْنَا مِنَ المآء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...**}، وقد استدلوا بها على أن الحيَّ المراد به الحياة الإنسانية التي نحياها، ولم يفطنوا إلى أن الماء داخلٌ في تكوين كل شيء، فالحيوان والنبات يحيا على الماء فإنْ فَقَد الماء مات وانتهى، وكذلك الأدنى من الحيوان والنبات فيه مائية أيضاً، فكُلُّ ما فيه لمعة أو طراوة أو ليونة فيه ماء.فالمعنى {**كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ....**} أي: كل شيء مذكور موجود". الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج15، ص9525.

وعليه، فإن **الحق في المياه** يُعدّ من الحقوق الأساسية المرتبطة مباشرة **بحق الإنسان في الحياة والكرامة**، وهو ما يفسّر اهتمام الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية الحديثة بتقريره. **ولتحقق صفة الأحقية** في المياه لا بد من توفر شرطين أساسيان وهما: **ضمان النفاذ الحر والمستقل إليه، وضمان النفاذ المستدام**.

- **الفرع الأول ضمان النفاذ الحر والمستقل:**

يقصد **بشرط النفاذ الحر والمستقل** أن يكون لكل فرد **حق أصيل في الوصول المباشر إلى الماء** بوصفه موردًا طبيعيًا أساسيا لا تقوم الحياة من دونه، بحيث يتمكّن من الولوج إليه **دون عوائق أو قيود مصطنعة** تحول بينه وبين الانتفاع بحاجاته الضرورية. فهذا الشرط يعبِّر عن **الطبيعة الأولية للماء باعتباره نعمة مبذولة لكل الناس**، ولهذا نجد أن النبي ﷺ، عمل على ضمان هذا الحق وتأكيده عندما حث على **شراء بئر رومة** في المدينة؛ حيث أخرج البخاري عن عثمان: قال النبي ﷺ: **(من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)**[1]، ذلك أن بئر رومة فإنها كانت ليهودي، وكان يضرب عليها القفل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا، فيرجعون بغير ماء، فشكوا ذلك، فحث النبي ﷺ على شرائها[2] كما هو مبين في الحديث، وذلك لضمان حرية النفاذ والاستفادة من الماء للمسلمين.

إن الحق في الولوج الحر إلى الماء يُمثّل امتدادًا لحق الإنسان في الحياة ذاته؛ إذ لا يُتصوَّر صون النفس ولا حفظ الكرامة الإنسانية مع حرمان الأفراد من إمكانية الوصول إليه. ومن ثمّ، فإن تقرير هذا الشرط يُبرز أن الماء سابق على كل اعتبار اقتصادي أو تنظيمي، فهو قبل أن يكون موردًا قابلاً للتملك أو الاستغلال، هو **قوام وجودي** وشرط أصيل للمعيشة الإنسانية، يحق لكل إنسان أن يصل إليه استقلالًا، بغير تبعية أو خضوع لتحكم الآخرين.

وبذلك، يغدو النفاذ الحر **والمستقل أساسًا لمفهوم "الحق في الماء"**، ومظهرًا من مظاهر مقاصد الشريعة في رعاية الإنسان وحفظ ضروراته، إذ يستمد هذا الحق مشروعيته من صلته المباشرة بأصل الحياة واستمرارها.

- **الفرع الثاني النفاذ المستدام:**

يقصد **بشرط النفاذ المستدام** أن يتوافر الوصول إلى المياه على **نحو يضمن استمرارية هذا المورد الحيوي في الحاضر والمستقبل**، بحيث لا يكون الانتفاع به مقصورًا على الجيل القائم فحسب، بل يمتد ليشمل الأجيال اللاحقة كذلك. فالاستدامة هنا تعني **المحافظة على ديمومة الماء** من خلال حسن تدبيره، وصيانته من التلوث والهدر، وتوظيفه **بما يحقق الكفاية** من دون إسراف أو إضرار بمصادره الطبيعية.

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقات، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، ج3، ص109.

2- ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج6، ص ص491، 492.

وبهذا، فإن **الحق في الماء** لا يكتمل بمجرد التمكّن من الولوج الحر إليه، بل لا بد أن يقترن ذلك **بضمان بقائه متاحًا بصورة مستمرة**، إذ لا قيمة لحق ينقطع مع تقلب الزمان أو يزول بفعل سوء الاستعمال. ولهذا كان الهدي النبوي واضحًا في **تقرير الطبيعة المشتركة للماء**، حيث قال النبي ﷺ (**المسلمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأِ، والماءِ، والنارِ**)[1]. فهذا الحديث يؤكد أن الماء **حق مشترك بين الناس كافة**، وأن صيانته وضمان استدامته من لوازم هذه الشراكة الإنسانية العامة.

وعليه، فإن **النفاذ المستدام يمثل الوجه المكمل للنفاذ الحر والمستقل**؛ فالأول يضمن إتاحة الماء **في الحال**، والثاني يكفل **استمراره في المآل**، وبهما معًا يتحقق معنى "**الحق في الماء**" في بعديه **الآني والمستقبلي**، انسجامًا مع مقاصد الشريعة في **حفظ النفس واستمرار عمارتها**.

المطلب الثاني الخلفية المعرفية لمقصد حفظ النفس

تقوم الخلفية المعرفية **لمقصد حفظ النفس** على أساس **إيجاد الحياة ودعم استمرارها**؛ إذ إنّ هذا المقصد في جوهره **ليس مجرد حماية وجود قائم من الفناء أو العدوان**، بل هو قبل ذلك **تأسيس للوجود الإنساني ذاته، وضمان لدوام هذا الوجود عبر الامتداد والبقاء**.

فمقصد حفظ النفس يعكس **إرادة الشريعة في أن تكون الحياة الإنسانية ممكنة وفاعلة**؛ إذ لم تأتِ الشريعة لتعالج الإنسان بعد وجوده فحسب، **وإنما لتضمن ابتداءً أن تكون له فرصة الوجود في هذا العالم، ثم تُؤمّن له استمرارًا متواصلًا يمكّنه من أداء رسالته في عمارة الأرض والخلافة فيها**.

ومن ثمّ فإن الحديث عن هذا المقصد ليس مجرد حديث عن الوقاية من الفناء أو دفع الاعتداء، بل هو في حقيقته بيان لوظيفة تأسيسية للشريعة تتمثل في جعل **الحياة ذاتها قابلة للتحقق والاستمرار**، ولا يتأتى هذا إلا بضمان شرطين أساسيين يمثلان **الرّكيزة المعرفية** لهذا المقصد، وهما: **إيجاد أسباب الحياة، وتأمين مقومات البقاء**.

- **الفرع الأول إيجاد أسباب الحياة:**

إن أول ما ينبني عليه مقصد حفظ النفس هو **إيجاد أسباب الحياة**، وقد جمعها الله تعالى في أصلين عظيمين هما: **الخلق والتكريم**، فالخلق هو المبدأ الأول الذي بموجبه أخرج الله تعالى الإنسان إلى الوجود، وجعل له قابلية الحياة والتفاعل في هذا الكون، قال سبحانه {**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13)**} –سورة المؤمنون–. **فالخلق إذن هو الأساس** الذي قامت به الحياة البشرية ابتداءً، وهو الشرط الأول لإمكان الحديث عن مقصد حفظ النفس، **وأما التكريم فهو المعطى الثاني** الذي به صارت حياة الإنسان حياةً **ذات قيمة ومكانة**، قال تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ**

1- أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم 3477، ج5، ص344.

عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)}* -سورة الإسراء-. فالتكريم يجعل الوجود الإنساني **مقصودًا في ذاته،** ويُضفي على الحياة البشرية معنى **الشرف والقيمة،** فلا يُنظر إليها كوجود عارض، **بل كحياة مكرَّمة** مُهيأة لأداء وظيفة الخلافة في الأرض.

وبين **الخلق والتكريم** تكتمل صورة إيجاد أسباب الحياة: **الخلق يُثبت الوجود، والتكريم يُرسخ القيمة،** ومن هنا كان **مقصد حفظ النفس** في أساسه متوجهًا إلى تمكين الإنسان من هذا الحق في الوجود المكرَّم، وضمان استمراره عبر الأجيال بواسطة ما شُرع من سنن، كالحث على الزواج وتكوين الأسر ورعاية النسل.

وعليه، فإن إيجاد أسباب الحياة **لا يُراد به مجرد الانبثاق البيولوجي للإنسان، بل المقصود به أن تكون حياته ممكنة، ومكرمة، ومهيأة للامتداد والتواصل،** وهو ما يضع هذا الشرط **في قلب الخلفية المعرفية لمقصد حفظ النفس.**

- **الفرع الثاني تأمين مقومات البقاء:**

إذا كان الشرط الأول لمقصد حفظ النفس يقوم على **إيجاد أسباب الحياة** من خلال **الخلق والتكريم،** فإن الشرط الثاني يتمثل في **تأمين مقومات البقاء،** أي توفير ما تحتاج إليه النفس الإنسانية من ضروريات تحفظ وجودها وتُمكّنها من الاستمرار في أداء وظائفها الطبيعية والاجتماعية.

فالحياة بعد أن تُوجد وتُكرَّم لا يكفيها مجرد الوجود، بل **لا بد لها من مقومات** تُقيمها وتدعمها وتدفع عنها أسباب الفناء والاضطراب. ولهذا جاءت الشريعة لتضمن للإنسان ما به قوام جسده وروحه، مثل **الغذاء والشراب والماء والهواء،** وما يتصل بها من تدابير الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض، إضافة إلى ما يحفظ كرامة الإنسان من الأمن والاستقرار، **إذ لا يتحقق البقاء الإنساني في صورته الكاملة إلا بانتظام هذه المقومات جميعًا.**

وقد دلت النصوص الشرعية على هذا المعنى في مواضع متعددة، منها قول الله تعالى: **{الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)}** -سورة قريش-. فقد جمع الله تعالى في هذه الآية بين **الغذاء والأمن،** وهما أبرز مقومات البقاء التي يقوم بها حفظ النفس في الوجود.

ومن ثمّ، فإن مقصد حفظ النفس لا يقتصر على مجرد **تمكين الإنسان من الوجود،** بل يتجاوز ذلك إلى **تأمين مقومات هذا الوجود،** وضمان استمرار الحياة في انتظامها واستقرارها. وبهذا يتكامل الشرطان معًا: **ف الخلق**

---

*- يقول ابن باديس في تفسير هذه الآية: "تكريم الله تعالى لخلقه، قسمان: أحدهما عام والآخر خاص، فأما العام: فهو إخراجه لهم من العدم إلى الوجود، وإعطاؤه لكل شيء من خلقته اللائقة به من تركيب أجزاء ذاته وتعديل مادة تكوينه ومن أعضائه -إذا كان من ذوي الأعضاء- التي يحتاج إليها في حياته لجلب ما ينفعه ودفع ما يضره، وهدايته وإلهامه ما خلق صالحاً لذلك إلى استعمال تلك الأعضاء وطرق الجلب والدفع بها، وأما الخاص: فهو تكريمه وإنعامه على عباده المؤمنين بنعمة الإسلام في الدنيا، وبدار السلام في الأخرى". بن باديس، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، ج1، ص303.

والتكريم يثبتان الوجود، وتوفير المقومات يصون استمراره[1]، وهو ما يعكس التصور الشامل للشريعة في رعاية الحياة الإنسانية وحفظها من العدم والانقطاع.

المطلب الثالث الخلفية المعرفية لدرء الفتنة ومنعها

تقوم الخلفية المعرفية لدرء الفتنة ومنعها على أساسٍ راسخ هو **وجوب رعاية نظام الأمة وحفظه**، إذ لا يُتصوَّر أن يتحقق الاجتماع البشري في صورته المتوازنة والمستقرة إلا بوجود نظامٍ يضبط مساره، ويؤطّر علاقاته، ويكفل انتظام مصالحه. **فالنظام هو الشرط الحافظ لوحدة الأمة، والسياج الواقي لها من التمزق والتنازع**، ومن ثمّ فإن **العناية بحفظه تمثل المدخل الأساس** لوقاية الأمة من الفتن وتداعياتها.

وقد حذّر القرآن الكريم من الفتنة باعتبارها خطرًا عامًا يصيب الأمة في مجموعها، قال تعالى: {**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**} -سورة الأنفال، جزء من الآية 25- وهو تحذير يبرز طبيعة الفتنة بوصفها آفة جماعية إذا وقعت عمّت، مما يجعل **حفظ نظام الأمة** السبيل الأمثل لتجنبها والوقاية من آثارها.

والفتنة في حقيقتها ليست سوى **انعكاسٍ لاختلال النظام العام واضطراب أسسه**؛ فإذا استُحفظ النظام ورُوعيت مقتضياته أُمنت الفتنة، وإذا أُهمل شأنه أو أُخِلّ به تهيأت أسبابها وانفتحت أبوابها. ومن هنا، كان مقصد الشريعة في درء الفتنة متفرعًا عن مقصدٍ أعظم، هو **حفظ نظام الأمة**، إذ بانتظامه تُصان المصالح، وتُحمى الأرواح، وتستقيم شؤون العمران، يقول بن عاشور: "من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامُها إلا بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء"[2].

وعليه، فإن الخلفية المعرفية لمقصد درء الفتنة ومنعها تتلخص في أن الشريعة قصدت إلى **صيانة نظام الأمة باعتباره ضمانة كبرى للاستقرار**؛ فحيثما وُجد النظام الراشد المستوفي لمقاصد الاجتماع والعدل والوحدة، انحسرت الفتن، وحيثما أُهمل أو أُضعف، كانت الفتنة مآلاً حتميًا ونتيجةً لا مردّ لها.

المطلب الرابع العلاقة المقاصدية بين الحق في الماء وحفظ النفس ودرء الفتنة

بالمقارنة بين هذه العناصر الثلاثة، يتضح أن:

- الماء هو الشرط المادي الأول (**الوجود**).
- حفظ النفس هو الغاية المباشرة (**البقاء**).
- حفظ النظام هو السياج الحافظ (**الاستقرار**).

1- ولقد عبر الشاطبي عن هذا التصور بقوله: "وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة". الشاطبي، الموافقات، ج4، ص ص347، 348

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص515.

وعليه، فإنّ الحق في الماء يتجاوز كونه مطلبًا إنسانيًا، ليصبح **مطلبا مقاصديًا جامعًا:** فمن خلاله تُصان الأنفس، ومع صيانة الأنفس يثبت النظام، ومع ثبات النظام تُدرأ الفتن. وهذا ما يؤكده الواقع: فحيثما أُهمل شأن الماء نشبت الصراعات، وحيثما وُفّر بعدلٍ واستدامة استقر العمران واندفعت أسباب الفتنة.

إنّ المآل المقاصدي للعلاقة بين هذه المطالب يبيّن بجلاء أنّها ليست عناصر متجاورة فحسب، بل حلقات متكاملة في نسق واحد، ينهض بعضُها ببعض ويُفضي بعضُها إلى بعض:

1. **الحق في الماء:** يُعدّ الأصل الأول الذي تتفرع عنه المقاصد اللاحقة، إذ يضمن من جهةٍ **النفاذ الحر والمستقل ما يحفظ النفس من جانب الوجود،** فيؤمّن لها شرط الحياة الأولي **المتمثل في البقاء.** كما يضمن من جهة أخرى **النفاذ المستدام** الذي يدعم بقاء النفس واستمراريتها، **فيحفظها من جانب العدم،** ويحول دون تهديد وجودها **بالاضمحلال أو الفناء.**
2. **أما مقصد حفظ النفس:** فإنّه يتأسس على **مبدأ الخلق والتكريم،** بما يقتضي تمكين الإنسان من العيش في ظروف كريمة تحفظ كرامته، وتدعم استقراره النفسي والاجتماعي؛ وهذا ما يحوّل النفس الإنسانية من عبءٍ مهدّد للنظام إلى **قيمة فاعلة ومضافة في المجتمع، تُسهم في تماسكه واستمرارية بنائه.**

وأما حفظ النظام: فهو النتيجة الطبيعية لهذا الترابط؛ إذ إنّ حفظ مقصد النفس من خلال **إيجاد أسباب الحياة** بتمكينها من الحق في الماء يحقق للأفراد من **موارد حياتهم الأساسية،** وفي **مقدمتها الماء،** ويضمن تماسك الجماعة وإيجاد مجتمع مستقر وفي **هذا حفظ للنظام من جانب الوجود،** كما أن حفظ النفس من خلال أن **تأمين مقومات البقاء** يضمن تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع يفتح المجال لعيشٍ **سلمي ومستدام،** قائمٍ على الوفرة التي تتاح للجميع بعدالة، بعيداً عن أسباب التنازع والخصومة، ويحول دون تفككه، ويصون نظامه من الاضطراب. ومن ثمّ، فإنّ هذا **الاستقرار يُعدّ الدرع الحامي** من الفتن وما تستتبعه من هرج ومرج وضياع للحقوق والحرمان، وفي هذا **حفظ للنظام من جانب العدم.**

وعليه، يتبيّن **أنّ الحق في الماء** ليس مجرّد ضرورة حياتية أو مطلباً معيشياً عادياً، بل هو **ركيزة مقاصدية كبرى تُترجم في الواقع إلى ضمان حفظ النفس، وتحقيق حفظ النظام، ومن ثمّ درء الفتنة.** وبهذا الاعتبار يصبح الماء مفتاحاً **لتحقيق التوازن** بين الأبعاد الفردية والاجتماعية والسياسية لمقاصد الشريعة، وبواسطة هذا التوازن **تُصان وحدة الأمة ويُبنى عمرانها على أسس العدل والاستقرار.**

المبحث الثالث استراتيجية التشريع للحق في الماء

انطلاقًا مما تبيّن من **الخلفية المعرفية** للعناصر الثلاثة: الحق في الماء، وحفظ النفس، ودرء الفتنة، ومن خلال الوقوف على **العلاقة المقاصدية** التي تنتظم بينها في نسق مترابط؛ يتجلّى لنا بوضوح أنّ **التشريع النبوي للحق في الماء** لم يكن تشريعًا جزئيًا أو مصلحيًا آنياً، بل جاء مؤسَّسًا على **استراتيجية مقاصدية شاملة؛** فقد بُنيت هذه

الاستراتيجية على ترسيخ مقصد حفظ النفس، وضمان الاستقرار الاجتماعي، بما يؤدي في مآله إلى حفظ النظام العام للأمة وصيانتها من أسباب الفتنة وموجبات التنازع.

هذا، ولقد اتّبع النبي ﷺ في هذا الباب جملة من **الاستراتيجيات التشريعية** التي تترجم هذا التوجّه المقاصدي تمثّلت في:

1. **استراتيجية الترشيد في الاستهلاك.**
2. **استراتيجية خلق المورد المستدام.**
3. **استراتيجية منع الاحتكار.**

وهكذا، تكشف هذه الاستراتيجيات الثلاث عن أفق تشريعي واسع جعل من **الحق في الماء** ركيزةً لحفظ النفس، وأداةً لتحقيق العدل الاجتماعي، ووسيلةً لحماية النظام من الاضطراب والانقسام، لتبقى الأمة في مأمن من أسباب الفتن وعللها.

المطلب الأول استراتيجية الترشيد في الاستهلاك

يُقصد **بالترشيد في الاستهلاك** ضبطُ استعمال الموارد وفق **حدود الحاجة**، بعيدًا عن **الإسراف المفضي إلى التبذير أو التفريط المفضي إلى الضياع**. وهذا المعنى يُعَدّ من القواعد الكلية التي تحكم سلوك الإنسان في التعامل مع النِّعَم، وعلى رأسها نعمة الماء التي بها تقوم الحياة ويستقيم العمران؛ **فالترشيد** ليس مجرد سلوك فردي محمود، بل هو **خيار حضاري** يضمن استدامة المورد، ويحمي المجتمعات من النزاعات الناشئة عن قلّة الموارد أو سوء تدبيرها.

وقد اتخذ النبي ﷺ هذا المبدأ **أساسًا لبناء استراتيجية تشريعية في التعامل مع الماء**، تقوم على **ترشيد الاستهلاك وتفادي استنزافه**، إدراكًا منه ﷺ أنّ **عملية الاستنزاف** تؤدي بالضرورة إلى **نفاد المورد**، وهو ما **يهدد مقصد حفظ النفس** بالهلاك والعجز، ويهدد في الوقت نفسه **مقصد حفظ النظام** باندلاع صراعات بين الناس للاستحواذ على ما تبقّى منه. ولهذا صيغت توجيهاته النبوية لتؤسس **لثقافة مائية رشيدة** تحفظ المقصد وتضمن السلم الاجتماعي.

وقد تجلت هذه الاستراتيجية في جملة من الأحاديث النبوية التي يمكن تصنيفها إلى محورين رئيسيين:

1. **أحاديث تنهى عن إفساد موارد الماء وتلويثها:** كقوله ﷺ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)**[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **(اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيقِ، والظِّلِّ)**[2]، وهذه النصوص تحمي **الموارد المائية من التلوث**، وتجعلها صالحة للانتفاع المشترك، بما يحقق **مقصد حفظ النفس ويقي المجتمع من بؤر النزاع حول الماء المفسد.**

1- ابن ماجة، سنن بن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: 344، ج1، ص277.

2- أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نُهي عن البول فيها، حديث رقم 26، ج1، ص21.

2. **أحاديث تنهى عن الإسراف في استعمال الماء:** كما ورد عن عبد الله بن عمرو بين العاصي: أن النبي صلي الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: **(ما هذا السَّرَفُ يا سعد)**، قال: أفي الوضوء سرفٌ؟، قال صلي الله عليه وسلم: **(نعم، وإن كنتَ على نَهْرٍ جارٍ)**[1]. كذلك ما ورد من تحديده ﷺ لمقادير الاستعمال العملي في الوضوء والغسل، حيث (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ)[2]. وهذه النصوص تضع حدودًا **واضحة تمنع الهدر وتؤسس لثقافة الاعتدال في استعمال الماء.**

إنّ هذه التوجيهات النبوية تمثل **ملامح استراتيجية تشريعية رائدة،** أرست **قواعد ترشيد الاستهلاك** في بُعدَيْها **الوقائي والعلاجي؛** فهي من: **جهةٍ تحمي المورد من الفساد والتلويث، ومن جهةٍ أخرى تمنع استنزافه بالإسراف المفرط،** وبذلك تُحَقِّق مقصد حفظ النفس، وتحمي النظام الاجتماعي من الاضطراب، وتدرأ عن الأمة شرور الفتنة والنزاع.

الطلب الثاني استراتيجية خلق المورد المستدام

يُعدّ الماء من أهم الموارد الطبيعية التي تقوم عليها حياة الإنسان، غير أنّه **مورد قابل للتلوث والنفاد** بفعل الاستعمال البشري والظروف البيئية، ومن ثمّ فإن المحافظة عليه لا تقتصر على **ترشيد الاستهلاك فحسب،** بل تتطلب أيضًا إبداع وسائل وآليات تُمكّن من **تجديده وإعادة استعماله** بما يحافظ على أصله ويديم الانتفاع به، **ما يسمح بتحقيق استدامة حفظ الأنفس، من خلال توفير المورد المستدام للناس.**

ولقد قام النبي ﷺ **باتباع استراتيجية تشريعية** تقوم على إضفاء **''صفة الدفع''** على الماء؛ بحيث لم يقتصر التصور النبوي للماء على كونه موردًا **قابلًا للاستهلاك والنفاد،** بل منحه **وصفًا مقاصديًا مُنشِئًا** هو **''صفة الدفع''**؛ أي قابلية الماء بحكم **أصله الطَّهور** أن **يدفع عن نفسه وصفَ النجاسة العارض** متى زال سببه أو غُلِّب أثرُه، فتظل **الطهورية صفةً ملازمة** له. وبهذا التأسيس ينتقل الماء من صورة **المخزون النافد** إلى **المورد القابل للتجدد.**

هذا، ولقد اعتمد النبي ﷺ في تحقيق هذه الاستراتيجية على التشريع لآلتين: التشريع لآلية التكثير والتشريع لآلية التكرير.

- **الفرع الأول التشريع لآلية التكثير:**

يقصد بالتكثير **زيادة كمية الماء** بحيث تغلب **طهوريته** على ما قد يختلط به من خبث أو نجاسة، وقد دلّ على ذلك مجموعة من الأحاديث على رأسها قوله ﷺ **(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)**[3]، أي **أنّ الكثرة تُذهب أثر النجاسة** وتجعل الأصل –وهو الطهارة – ثابتا. وهذه القاعدة الشرعية تعكس وعيًا بضرورة استثمار وفرة الموارد الطبيعية في مواجهة حالات التلوث المحدودة، مما يتيح استمرار صلاحية المياه للاستعمال ويحول دون إهدارها.

1- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي، حديث رقم: 7065، ج6، ص481.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم: 201، ج1، ص51.

3- ابن ماجة، سنن بن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم 517، ج1، ص325.

إنّ هذا التأسيس النبوي يُبرز بجلاء أنّ وفرة الماء ليست مجرد نعمة حياتية، بل هي **أداة وظيفية لحماية المجتمع من أزمات الندرة، وضمان استمرار مقصد حفظ النفس، وصيانة استقرار النظام الاجتماعي من الاختلالات التي قد تثيرها شحّة الموارد**

- **الفرع الثاني التشريع لآلية التكرير:**

أما **التكرير** فيُقصد به إعادة **تنقية المياه** من النجاسات والملوثات عبر **آليات طبيعية أو بشرية**، بما يردّ لها صفتها الأصلية **الطهورية**، وعمدت هذا التشريع ما رواه أبو سعيد الخدريّ قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ ﷺ: **''الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ''**[1]. وهذه الإجابة النبوية لم تكن مجرد حكم شرعي، بل إشارة إلى **قدرة الماء على استعادة نقائه** بفعل عوامل الطبيعة: كجريان الأمطار، وتعريضه للشمس والهواء، وهذا هو حال بئر بضاعة فلقد كانت مفتوحة على الهواء وكانت معرضة لمياه الأمطار وفيضان السيول التي كانت تمر بها[2]، إضافة لأشعة الشمس المسلطة عليها على مدار العام وبهذا كانت تحدث فيها **عملية تكرير طبيعية** تزيل عن مائها ما به من خبث، وبالمقارنة بعصرنا، فإن هذا يوازي عمليات **المعالجة والتكرير** التي تُعيد للمياه صلاحيتها للاستعمال.

خلاصة:

إن الماء –وإن تعرّض للتلوث– **يظل قابلًا للتجدد** متى أُزيلت الشوائب أو حُيّدت، وهذا ما يجعل خاصية **الطهورية ثابتة فيه لا تزول**، وما يزول هو طارئ النجاسة، ومن هنا يمكن القول إنّ النبي ﷺ **أرشد إلى مبدأ متقدم** في الفكر البيئي يقوم على **فكرة التدوير والاستدامة**، سابقًا بذلك المفاهيم العلمية الحديثة.

وفي المجموع فإن ما أوردناه من خلال هذين المسلكين **''التكثير، والتكرير''** يكون النبي ﷺ قد وضع أساس **استراتيجية خلق المورد المستدام**، بحيث يبقى الماء **موردًا متجددًا** صالحًا للاستعمال وإعادة الاستعمال **من غير أن تفارقه صفته الأصلية الطهورية**، وبهذا تتحقق الوفرة المائية، **ويتحقق مقصد حفظ النفس** بتأمين مقومات الحياة، ويُحفَظ **النظام الاجتماعي** بحماية المورد المشترك من **الندرة والاستنزاف**، فتثبت أركان الاستقرار وتُدرأ أسباب النزاع والفتنة.

ومن زاوية حضارية، تكشف هذه التوجيهات النبوية عن **سبق تشريعي ووعي بيئي عميق**، حيث رسّخ النبي ﷺ في وعي الأمة **مبدأ استدامة الموارد** قبل أن يعرف العالم الحديث مصطلحات مثل إعادة التدوير أو المعالجة البيئية. فبينما يتفاخر المعاصرون بابتكار تقنيات تنقية المياه وتكريرها، كانت التجربة النبوية **قد وضعت الأسس**

1- النسائي، المجتبى من السنن، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، حديث رقم:326، ج1، ص174.

2- الخطابي، معالم السنن، ج1، ص37.

الفكرية والعملية لذلك منذ أربعة عشر قرنًا، مؤكدة أن الإسلام دين يُعنى بحفظ الإنسان والبيئة معًا، ويؤسس لبناء مجتمع مستقر قائم على الوفرة والتوازن.

المطلب الثالث استراتيجية منع الاحتكار

ينطلق التصور النبوي في إدارة الماء من قاعدة مقاصدية عظمى، وهي أن هذا **المورد أساس في حفظ النفس واستمرار العمران**، ومن ثم لا يجوز أن يكون عرضةً للاستئثار أو الاحتكار؛ لأن في ذلك تهديدًا مباشرًا لضرورات الحياة، ومصدرًا للصراعات والفتن بين الناس.

وقد أسس النبي ﷺ لهذا المبدأ من خلال قاعدة عامة يمكن استشرافها في قوله ﷺ: (**المسلمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأِ، والماءِ، والنارِ**)[1]، حيث قرر ﷺ أن الماء حق مشاع، فلا يملكه فرد بعينه ولا يُمنع عن المحتاجين، وهذا التوجيه ليس مجرد حكم جزئي، بل هو قاعدة مقاصدية تستهدف:

- صيانة مقصد **حفظ النفس** عبر ضمان تيسير الوصول إلى الماء باعتباره **شرطًا لبقاء الحياة**.
- وحماية مقصد **حفظ النظام** من خلال منع أسباب النزاع التي تنشأ عن **احتكار الموارد الأساسية**.

كما عزز النبي ﷺ هذا المبدأ بأحاديث أخرى تمنع كل تصرف يؤدي إلى **احتكار الموارد الأساسية للناس** كقوله ﷺ: (**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ**)[2]، وفيه دلالة واضحة على أن منع الماء لا يعني فقط حرمان الناس من الشرب، بل يعني كذلك **تعطيل أسباب معاشهم ومعاش أنعامهم**، مما يقود إلى فساد عام يهدد أمن المجتمع واستقراره.

وبهذا يظهر أن الشريعة من خلال هذه الاستراتيجية أرست قاعدة كبرى في تدبير الموارد، وهي أن ما تتوقف عليه حياة الناس لا يجوز أن يُحتكر أو يُمنع، لأن في ذلك إبطالًا للمقاصد الشرعية، وعلى رأسها **حفظ النفس ودرء الفتنة**، بل إن تمكين الناس من الانتفاع بمورد الماء المشاع **يحقق التكافؤ والعدل**، ويؤسس لعلاقات اجتماعية قائمة على التعاون لا على التنازع.

ومن ثمّ، فإن **استراتيجية منع الاحتكار** تُعد ركيزة مقاصدية أصيلة، إذ **تحقق التوازن بين الفرد والمجتمع**؛ بحيث تمنع تغوّل المصالح الخاصة على الحقوق العامة، وتضمن استمرارية الموارد بما يحفظ الأنفس ويصون الجماعة من التفرق والصراع.

خاتمة

بعد هذا المسار التحليلي الذي تناولنا فيه موضوع **الحق في الماء بين حفظ النفس ومنع الفتنة قراءة مقاصدية في النصوص الشرعية**، يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج والملاحظات الكلية:

1- أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم 3477، ج5، ص344.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: (**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ**)، حديث رقم: 2354، ج3، ص110.

يتبيّن من خلال هذا البحث أنّ الحق في الماء ليس مجرد مطلب حياتي آني، بل هو **مرتكز أساسي في المنظومة المقاصدية للشريعة**، تتقاطع عنده ضرورة حفظ النفس بوجودها وبقائها، وضرورة صيانة نظام الأمة بما يكفل استقرارها ووحدتها، وضرورة درء الفتنة التي تُهدّد كيانها من الداخل. ومن ثمّ، فإنّ العناية بالماء هي في حقيقتها عناية بالحياة ذاتها، وصيانة لعمران الإنسان، وضمانة لاستمرار الاجتماع البشري في أمن وسلام.

كما أظهر البحث أنّ **الاستراتيجية النبوية** في التشريع للحق في الماء لم تكن معالجة ظرفية لقضايا محدودة، بل كانت **تأسيسًا لمبادئ عامة**، تصلح أن تكون مرجعًا دائمًا في ترشيد الاستهلاك، واستدامة المورد، وصيانة المشترك الإنساني من الاحتكار. وهي مبادئ تُبرز بجلاء البعد المقاصدي للشريعة، الذي يربط بين الضرورة الفردية والمصلحة الجماعية، ويجعل من الماء أساسًا لحياةٍ كريمة، ونظامٍ متماسك، وأمةٍ مصونة من الفتنة والاضطراب.

وعليه، فإنّ **المقاربة المقاصدية** تكشف أنّ الماء ليس موردًا طبيعيًا وحسب، **بل هو مفتاح لتكامل المقاصد الكبرى**: حفظ النفس، وحفظ النظام، ودرء الفتنة، وهذا ما يمنح موضوع الحق في الماء **أبعادًا حضارية وأخلاقية**، تجعل من النظر فيه ضرورة علمية وعملية، تفرض على الباحثين والمهتمين بالشأن العام مواصلة الجهد في تفعيل مقاصد الشريعة في هذا المجال الحيوي، بما يحقق الوفرة، ويضمن العدل، ويؤمّن الاستقرار.

التوصيات

1. على المستوى العلمي والبحثي:

- ضرورة توسيع دائرة الدراسات المقاصدية المتصلة بالموارد الطبيعية، وخاصة الماء، وربطها بقضايا الاستدامة والتنمية المعاصرة.
- تشجيع الدراسات البينية (بين الفقه، والبيئة، والاقتصاد) لإبراز التكامل في معالجة قضايا الماء من منظور مقاصدي شامل.
- الاهتمام بتحقيق النصوص التراثية التي عالجت مسألة المياه في الفقه الإسلامي، ودراستها في ضوء التحديات البيئية الراهنة.

2. على المستوى التشريعي والقانوني:

- إدماج مبدأ الحق في الماء ضمن التشريعات الوطنية والسياسات العامة، باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بحفظ النفس وكرامة الإنسان.
- استلهام الاستراتيجية النبوية (الترشيد، الاستدامة، منع الاحتكار) في وضع أنظمة واضحة لترشيد الاستهلاك، وحماية الموارد المائية من التلوث والهدر.
- وضع تشريعات صارمة تمنع احتكار المياه أو حرمان الناس من فضلها، انسجامًا مع القاعدة الشرعية (الناس شركاء في ثلاث).

3. على المستوى المجتمعي والعملي:

- تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الماء بوصفه موردًا مشتركًا، وضرورة ترشيد استهلاكه والمحافظة عليه للأجيال القادمة.

- دعم المبادرات المحلية الهادفة إلى إعادة تدوير المياه وتوظيف التقنيات الحديثة في تحليتها وتنقيتها.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة المشاركة والتكافل في الانتفاع بالمياه، بما يحقق الاستقرار الاجتماعي ويمنع بوادر الفتن والنزاعات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير: بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ = 1997م.
2. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ت.ط).
3. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ط4: 1416هـ=1995م.
4. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المعروف: بالنسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب–، ط2: 1406هـ=1986م.
5. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر 1399هـ=1979م.
6. أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط2: 1423هـ=2002م.
7. أحمد بن محمد بن حنبل، المعروف: بابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث –القاهرة–، ط1: 1416هـ=1995م.
8. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المعروف: بابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1: 1406هـ=1986م.
9. حمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية –حلب–، ط1: 1351هـ=1932م.
10. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت.ط).
11. سليمان بن الأشعث، المعروف بأبي داوود، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ = 2009م.
12. شهاب الدين أحمد بن محمد، المعروف: بابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، دار الكتب العلمية – بيروت–، ط1: 1404هـ.

13. عبد الحميد محمد بن باديس، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط1: 1388هـ=1968.
14. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، ط1: 1423هـ=2002م.
15. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المعروف: بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة–، عام النشر، 1414هـ=1991م.
16. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب، ط5: 1993م.
17. علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف: ابن بطال، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2: 1423هـ = 2003م.
18. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1: 1424هـ=2003م.
19. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط1: 1403هـ=1983م.
20. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر–، عام النشر: 1425هـ=2004م.
21. محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، المعروف: بابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر –تونس– ، عام النشر: 1984م.
22. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1: 1422هـ.
23. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة – بيروت–، ط1: 1417هـ=1997م.
24. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب: بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ = 1965م.
25. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر –بيروت–، ط1: (د.ت).
26. محمد بن يزيد القزويني، المعروف: بابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل، قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1: 1430هـ=2009م.
27. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي –الخواطر–، مطابع أخبار اليوم، عام 1997.
28. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط2: 1421هـ=2001م.

29. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابه، مجالاته)، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، – قطر–، ط1: 1419هـ=1998م.
30. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1: 1421هـ=2001م.
31. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، ط1: 2000م.
32. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط2: 1415هـ=1994م.